

مِنْ شَرَعِ الْمَلِئِكَةِ فِي الْمَتَلَاوَةِ وَالْمَذْكَرِ

بِسْمِ الْمَلِئِكَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 (تدبر م عن أي القرآن والمعامل به هو المراضة، أم مجرد تلاوته وحفظه فنافلة.

2) شرع الله في كتابه وسن رسوله -r- الموقوف على نهاية كل آية، والابتداء من بداية الآية التي تلاها ول وكان ت تكملة لم قبلها فالله ورسوله أعلم بالمصواب

3) المجمع ع بي ن أي تين بحجة ارتباطهم في الم عنى اس تدرك على الله ورسوله -r-، وكبيرة.

4) على قارئ القرآن أن يسلم عن نفسه في الصلاة وغيره لقول الله تعالى: { }، وكان المقرئ من النبي -r- في الصلاة يسلم عن تلاوته ودعاءه وتسبيحه

5) وكان النبي -r- لا يقرأ بآية رجمة إلا سأل الله الرحمة ولا بآية عذاب إلا استعاذ بالله من العذاب، وكان إذا قرأ: { } قال: سبحان ربّي الأعلى، ونحوها: (أنظر: صفة صلاة النبي

للألباني) ورواه عن بعض كبار الصحابة في المراضة. والأصل: الموم إلا بمخصص، ولم يرد تخصيصها بالنافلة أو بالصلاة

6) أهل العلم ومن دونهم متفقون على إخراج الحروف من مخارجها وعلى تحسين الصوت بالقرآن، ول كن الأكثرين قلدوا الماعج في القراءة الصامة فلا يتحرك اللسان ولا المشفتان أو - على الأقل - لا يسلم عن المقرئ نفسه، ونقل المجزري في المفق على المذهب الأربعة أن هذه القراءة لا تجزئ في الصلاة عند أبي حنيفة والمشافعي وأحمد، وتجزئ عند مالك إذا تحركت به المشفتان، والسنة هي الحكم

(7) رَوَى الْمُبْخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْمَتَكِّبِ بِرِ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَعْرِفُونَ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَنْ تَدَاءَ الصَّلَاةُ، وَالْأَعْبَادُ بِمَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَخْلَفًا لِنَصِّ الْمَأْثُرِ .

(8) أَدْرَكَتْ عُلَمَاءُنا جَمِيعاً وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْمَتَهْلِ لِ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ الْمُشَيِّخُ ابْنُ عُثَيْمٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِعَدِّ كُلِّ فَرِيضَةٍ بِالْمَتَهْلِ لِ وَالْمَتَسْبِيحِ وَالْمَتَحْمِيدِ وَالْمَتَكْبِيرِ مَسْتَشْهِداً بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَصْحُوحِ يَنْ .

(9) أَكْثَرَ الْمَأْثُومَةِ قَدْ سَبَتْ عَجَلُونَ فِي قِرَاءَةِ الْمَضَامِحِ وَهِيَ الْمَفْرِيضَةُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمَهَّلُونَ أَوْ يَتَكَلَّفُونَ فِي قِرَاءَةِ الْمَسْوُورَةِ بَعْدَهَا وَهِيَ النَّافِلَةُ، ثُمَّ يَسْتَعْجِلُونَ أَكْثَرَ فِي قِرَاءَةِ الْمَضَامِحِ فِي الرُّكُوعِ الْمَثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِمَا يَخُلُ .

(10) لَأَيُّ جُوزِ شَرْعاً وَالْأَيُّ لِيَقِ عَقْلًا نَبْذُ سُنَّةِ النَّبِيِّ -r- وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَالْتِزَامِ عُلَمَائِنَا بِالسَّنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً، وَتَقَلِّدِ عَوَامِ الْمَأْجِمِ هَدَاهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُتَّبِعِي سُنَّتِهِ .

كَتَبَهُ/ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْزِيزِ الْمُحْصِيَّيْنِ، تَعَاوَنَّا عَلَى الْمَبْرِ وَالْمَتَّقُوْى وَتَحْذِيرًا مِنَ الْمِثْمِ وَالْمَعْدُوَانِ مَكَّةَ الْمُبَارَكَةَ □
1436/01/08 هـ